

قرار رقم : 2025/24

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة لمجاعة

إن رئيس مجلس جماعة لمجاعة؛

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميه .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها .
- ❖ بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة .
- ❖ بناء على مقرر مجلس جماعة لمجاعة عدد 2019/01 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2019 والقاضي بتنظيم ادارة جماعة لمجاعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم وزان بتاريخ 29 مارس 2019.
- ❖ بناء على قرار إحالة السيد صالح قدومي تقني من الدرجة الاولى بجماعة لمجاعة على التقاعد النسبي ابتداء من فاتح يناير 2025، والذي كان يشغل منصب رئيس مصلحة الاشغال والصفقات والدراسات بالجماعة الترابية لمجاعة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لمجاعة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

1- رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

2- رؤساء المصالح :

✓ رئيس مصلحة التعمير وشؤون البيئة.

✓ رئيس مصلحة الاشغال والصفقات والدراسات.

✓ رئيس مصلحة الممتلكات والآليات.

✓ رئيس مصلحة الشؤون الادارية والقانونية والاجتماعية وشؤون المجلس.

✓ رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والميزانية والموارد المالية والبشرية.

✓ رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة لمجاعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

▪ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

▪ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

▪ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية:

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

❖ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة لمجاعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

▪ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

▪ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

▪ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية:

❖ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير انه ، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس

مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب

استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات

الترابية، منها اربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .

- ملف الترشيح يتم سحبه من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .
- نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إن توفر .

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام في ستة (6) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، لدى مكتب الضبط بالجماعة الترابية لمجاعة قبل تاريخ **03 يوليوز 2025**.....وهو اخر اجل لإيداع الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية النهائية ، وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المذكورة.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي ، www.emploi-public.ma، وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية و يلصق بمقر ادارة الجماعة .

لمجاعة في 22 ماي 2025

رئيس المجلس الجماعي لمجاعة

الرئيس
عبد السلام قوني

